

ولا تسمع البنية على الاوصاف كما في الخصم الفاني في المجلس في البلد لعدم الحاجة الى ذلك
 بخلافه في الفاش عن البلد هو **القسمه** هي تسمية الخصم بخصم
 من بعض مسائله فيما اعتاده اهل الرياض من قسمة الخار والفتا والقرو والبطيخ
 والباذنجان وغيره الاصله من اصوله وصحله الكواما تنسبه سهام الشركان
 غير وزن وسر اخوانه عليه بقرعة وغيرها فهذه هي ذلك واذا اقلته بالخصم
 وهو في ذلك على اصوله قبل قطعه مفردا عنها او غيرها وكذلك تقسم الملوصلان
 والركبة وسائر العقول والرسم الاخر والاربع الاخر مثل افتقاد الخ والفتا
 الاخر قبل افتقاد بزور وهو قائم على اصوله قبل حصه قسمة ذلك بغير شرط
 قطع وان قلتم ان ابدنه واذا اقلته بذلك فالجواب عن كلام الرياض في قوله ان
 الربا وهو كان اراد الشركان قسمة الربوي بجزء قسمة الكيل وزنا ولا الموزون
 كبقا لارطب والعنف القسمة كلها الاكلا وزنا واخرها لان القسمة بين
 لكن سائر في بابها ان قسمة الشكاهات افراز الابع فعليه يصح قسمتها وقال
 في بابها فسبح وحيث قلنا القسمة بين فاقسم الربوي بالشرط في الربوي
 المتفاضل في المجلس استعملت في الرطب والعنف وما عقدت انما افراده الى ان قال
 وان قلنا ان افراده للشركاء ذلك فهو قول الافراز وهو المقدر فتصح قسمة الشكاهات
 ومنها الرطب والعنف وغير ذلك مما ذكره قول السبع ولا يصح ذلك وقوله ما عقدت
 النار افراده هو المانع منه عدم التماثل او غير ذلك وما لعقدت
 البرجم والكتا ان يسبغونه الى اهل كل دية بويستين من جنسه مثل الاربابين ذلك
 وهو ام **اعلم** الشيخ نور الدين الطنطاوي الشافعي العتبان قسمة
 المتشابهات افراز الابع فعليه يصح قسمه العقولان من ملوصلين وبامية
 ونفعا وغير ذلك بعد قطعه ونقد بلى بالوزن بحسب حصص الشركاء ووزن
 القسمة عند التنازع ومثل ذلك القسمة والخار والفتا والباذنجان وكذلك
 العود من عنق ووزن وسرور وسرور وسرور وسرور وسرور وسرور وسرور وسرور
 ونقد بلى بحسب حصص الشركاء ونقد بلى بالكيل فيما كان ذلك منها مثل حرم
 الترافيل والوزن فيها بوزن وذلك فيما هو الذي هو من الترافيل قسمة ذلك
 قبل قطعه وهو باق على اصوله فلا يصح ان لا يكون صمط ولو عمل فأنه يصح
 بالكيل بالوزن جائز لانه اصطناعا، على ان القسمة افراز وما ذكره شيخ الاسلام

في

في شرح الرياض المذكور من انه لا يجوز قسمة الكيل وزنا ولا عكسه فبين علم ان القسمة المذكورة
 بين وقوة قسمة ما فيه وجه ليشترط التفاضل في المجلس قبل التفرق وكذلك ما دخلت
 انما للعقد كالقطر والسكر والحج القليل من حصص وقول وغير ذلك تصح قسمة بينا
 علم ان القسمة للشكاهات افراز اما اذا اقلها انما يصح فلا لان ما دخلت انما للعقد لا يصح
 بين بعضه ببعض بخلاف ما دخلت انما للعقد كقار السن والعمل الخار والباقي
 الرسم والفتا ان فلا يافيه قسمة بين بعضه ببعض متفاضلا ونسبة والله اعلم
 مسألة كل في باب الرهن وعهها انما لا يصح ان اذن الشرك في قسمة المتماثلان لان
 قسمتها اجبار والمذهب ان لا يدين من اجرة عرضا بالوزن او مسائله في قسمة البطيخ
 والباذنجان والخار والفتا وغير ذلك بعد قطعه من اصوله ويجعل الكواما متساوية
 ويقع على الاكلام كما جرت العادة في الاربابين وهو يصح قسمة الرطب والميزون
 به عادة الاربابين في الاصحبة وغيرها ما **اعلم** الشيخ شهاب الدين الطنطاوي ان في
 تصح قسمة ذلك كله والله اعلم **اعلم** الشيخ شهاب الدين الطنطاوي ان في
 شمس الدين اللقاني المالكي والشيخ شهاب الدين الطنطاوي ان في ذلك والله
 اعلم مسألة لا تصح قسمة الربوي في ذمة الناس ولو اذنا اهل الشركين للاخرى فتصح
 ما على زيدان فتصح به فقصم لم يخص به ولو اذنا اهل الشركين للاخرى فتصح
 وما في ذمة غيره كذا لم يخصه وشكركان في المقبول من اموال مسائله منه ايضا
 كل شيء قسم افراز فان كان ربوا كالرطب والعنف وصل التفاضل في المجلس ولا يجوز
 قسم الكيل بالوزن ولا الموزون بالكيل لان كان غير ربوي كان اثنين وصب الكتمان
 فلا يجب والتماثل على وجه الاشياء عرضا الا ان يكون رطبا او غنبا او مسائله
 منه ايضا اذا قسمتها واطلعه احد على غير بصيرة فلم يفسد من مسائله المتما
 هل يصح فيها القسمة والتسوية واذا اقلته بالخصم فهل تصح بغير شرط القطع والقلم
 وهل تشرى القسمة في المهور صحت اذا حصل لها او القلم لا يتصل القسمة في المهور
اعلم شهاب الدين الطنطاوي الشافعي تصح القسمة المذكورة صحت في المهور وغيره
 بشرط قطع او قطع والبلد مسائله في جماعة فتصحها ايضا من غير شرط ولا شهد كل من عمل
 نفسه انه صحت بالقسمة او غيره ذلك الذي يجره فيها حقا وانما به بنية حقا
 به القسمة ام **اعلم** الشيخ يحيى النابوي الثاني في القسمة اذا وقع بالشرطي
 لا يقبل فيها دعوى الخيف والله اعلم مسألة حل الرقعة شرطا في القسمة صحت لو قسم جماعة